فباع احدهما نصيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكنه تسليمها الا بضرر صاحبه لانه
لا يجبر على القلع للحال وفيه ضرر به ولو باع بعد الادراك جاز لانعدام الضرر وذكر
في تتمة الفتاوى قال الشجرة اذا كانت مشتركة فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز
لو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احدهما ولو باع منهما جاز صاحبيه لا يجوز
ولو باع منهما جاز وكذا الزرع المشترك وفي نوادر هشام في الزرع المشترك اذا باع
احدهما نصيبه من شريكه لا يجوز وهكذا ذكر الصدر الشهيد لا يجوز بيع الزرع
المشترك من الاجنبي ومن الشريك اذا باع العامل من رب الاشجار حصته
من الثمار جاز ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يجوز وفي المنتقى
رجلان بينهما ارض وفيها زرع فباع احدهما حصته من الزرع من صاحبه
لا يجوز الا اذا يقطع المشتري الزرع كله فيجوز له البيع بنا بين رجلين باع
احدهما نصيبه من اجنبي بغير رضى شريكه لا يجوز كذا الزرع والشجر
ولو باع من شريكه يجوز وفي نوادر هشام لا يجوز وذكر في الخلاصة والفتاوى
باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس
لا يجوز وفي التجريد قال محمد بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما
نصيبه من البنا لغير شريكه لم يجز وذكر في شرح مختصر الكرخي للقدوري قال
اما بيع الاوصاف فكبيع الية الشاة لحية واما بيع الاتباع فكبيع نتاج
الفرس وكبيع اللبن في الضرع واما الاول فلا يجوز بيعه لان الاستباحة لذلك
من الحيوان محرم قبل الذبح ولانه لا يمكن تسليمه الا بضرر واما الثاني فلما روي
من النهي عن بيع اللبن في الضرع قال وكذا ما لا يتبعض من غير الحيوان الا بضرر
وهذا كبيع ذراع من ثوب ودنوا في غرفة لان البائع لا يمكنه تسليم المعقود عليه
الا بضرر لم يستحق بالعقد واما اذا كان مما لا ضرر في تبعيضه فيجوز مثل
ان يقول ابيعك عشرة دراهم من هذه النقرة فيجوز لانه لا ضرر في تبعيضها
فهو كبيع قفيز من صبرة ثم ذكر بعد هذا في باب البيع يقع على شيء فصادف
على هذا انه وما يفسد به وما لا يفسد قال في خوه قد قدمنا ان بيع ما يلحق تسليمه
ضرر لا يصح وقد ذكر محمد في كتاب الشفعة في بنا بين شريكين والارض لغيرهما

باع

باع احدهما نصيبه من البنا لغير شريكه لم يجز لانه لا يمكن تسليمه الا بنقض البنا
وفي ذلك ضرر وذكر في الكافي شرح الوافي لو باع الثمار وقد ظهر البعض دون
البعض فظاهر المذهب انه لا يصح عندنا خلافا لمالك وكان شمس الائمة الحلواني
والفضلي يفتيان بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجعلان
الموجود اصلا في العقد وما يحدث بعد تبعا استحسانا لتعامل التناس
الناس
وقد روي عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز ومعلوم ان الورد لا يخرج
جملة ولكن يتلاحق البعض بالبعض والاصح انه لا يجوز وذكر في الاجناس للناطفي
قال وذكر في كتاب الشفعة من الاصل لو اشترى نصيب احد الشريكين من البنا
من غير ارض لم يجز البيع وكذلك النخل والشجر في هذا فقد صرح ان البنا
اذا كان مشتركا وباع احدهما نصيبه من رجل لم يجز فكذلك النخل والشجر
ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام ولا يجوز ايضا من شريكه ولو كان
الزرع بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز
وهذا لفظ كتاب الصلح ولو اشترى اذرعا من خشبة او من ثوب من جانب
معلوم لا يجوز وان قطعه وسلمه الى المشتري ليس للمشتري ان لا يقبله
الا ان يفسد البيع قبل تسليم البائع اليه فعلى هذا اذا باع غصنا من شجرة
من موضع معلوم لم يجز هذه عبارة الاجناس وذكر في منية المفتي باع نصيبه
من مال مشترك من شريكه او من الاجنبي باذن شريكه جاز وان كان بغير
اذن شريكه فان كانت الشركة بالخلط والاختلاط بنفسه لا يجوز وان
كانت بالارث والهبة او الصدقة جاز باع نصيبه من شجرة مشتركة
من الاجنبي لا يجوز ولا من احد شريكيه اذا كانوا ثلاثة ومن شريكه جاز
ولا يجوز بيع الزرع المشترك لا من الاجنبي ولا من الشريك الا ان يقطع
ولو لم يفسخ حتى ادرك جاز باع العامل من رب الاشجار حصته من الثمار جاز
وعكسه لا لانه ليس للعامل تركه عليها ولو لم يتنازعا حتى ادركت جاز
لزوال المفسد كمن باع الجذع في السقف واخرجه وسلمه وعلى هذا بيع الارض
مع الاكار في الزرع باع نصيبه من بناء اجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)